

الدكتور: صديق سعوداوي

قسم الحقوق؛ جامعة الجيلالي بونعامة؛ خميس مليانة

محتوى المحاضرات المتبقية لمقياس قانون الولاية

السنة الأولى ماستر

تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية

السداسي الثاني؛ مقياس سداسي

ملاحظة هامة:

تم تدريس ومنح الطلبة الحاضرين قبل العطلة؛ محاضرات أساسية وبالشرح المفصل؛ تتعلق بما يلي:

1- محاضرة: الولاية جماعة إقليمية قاعدية للدولة.

2- محاضرة: الولاية صورة لعدم التركيز في النظام الإداري.

3- محاضرة: الولاية بين الخصائص والمميزات القانونية.

4- محاضرة: المجلس الشعبي الولائي (كيفية انتخاب أعضاء

المجلس؛ اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي - الأسلوب والشروط -).

وعليه يتم تقديم محتوى المحاضرات الأخرى على النحو التالي:

المحاضرة رقم 05:

بعض الأحكام الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي

مقدمة: يتمتع المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات أساسية ومهمة في مجال العمل التمثيلي للمواطنين المحليين التابعين للولاية؛ وكذا المساهمة الجدية في تجسيد التنمية المحلية في الولاية قصد تحسين المستوى المعيشي للمواطنين؛ وكذا تحقيق السياسة العامة للدولة فيها؛ وكما يمارس هذه الصلاحيات ويبلورها عن طريق المداورات التي لها نظامها الخاص بها وذلك من خلال تمتعه بممارسة الصلاحيات المخولة له؛ وكما للمواطن المحلي على مستوى الولاية جانب من الديمقراطية التشاركية يجب الإشارة إليها.

أولا- الأحكام العامة لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يتدخل المجلس الشعبي الولائي في المجالات التابعة لصلاحياته طبقا للمادة 73 من قانون الولاية 07-12 في مجال تمويل والمصادقة على البرامج في الولاية من خلال الأحكام العامة المتعلقة بتنظيم الولاية بالآتي طبقا للمادة 3 و4:

1- التنمية المحلية ومساعدة البلديات.

2- تغطية أعباء تسييرها.

3- المحافظة على أملاكها وترقيتها.

- وهذا التدخل يتعلق بأن الولاية جماعة إقليمية لامركزية الإدارية.

4- ويتدخل المجلس الشعبي الولائي باعتبار الولاية دائرة إدارية غير ممرضة للدولة بالمساهمة في تنفيذ السياسات العمومية في إطار توزيع الصلاحيات بين المستوى المركزي والمستوى الإقليمي (م 4 ق و) (أي بين الدولة أو الحكومة - المركزية السياسية والإدارية- والولاية هيئة عدم تركيز إداري).

وعليه يساهم المجلس الشعبي الولائي في تنفيذ السياسة العامة الحكومية؛ بالتدخل في المجالات التابعة للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي؛ وعليه يتم التكفل المالي بهذه المساهمة من طرف الدولة بموجب القوانين والتنظيمات.

وكما يمكن للمجلس الشعبي الولائي اقتراح مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية؛ ونعتقد في هذه الإمكانية أن للولاية الحق في وضع الدولة أو الحكومة في الصورة التنموية المحلية للولاية وهذا الاقتراح يعني منح الحرية للولاية في مدى تجسيد التنمية المحلية للولاية كإنشاء المرافق الكبرى والمؤسسات؛ وغيرها أين لا يمكن للولاية وحدها إمكانية اتخاذ القرار مستقلة عن الدولة بهذا الخصوص؛ لأن الأمر يتعلق بمالية الدولة وسياستها العامة.

وعليه يقوم المجلس الشعبي الولائي أيضا في مجال دعم البلديات بما يلي (م 74 ق و):

1- تقديم المساعدة للبلديات التابعة للولاية؛ في إطار التكامل وانسجام الأعمال الواجب القيام بها.

2- المبادرة بالأعمال الهادفة إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها تتجاوز قدرة البلديات.

ويقوم المجلس الشعبي الولائي على مستوى كل الولاية بما يلي (م 75 ق و):

1- المبادرة بحسب خصوصية الولاية وطابعها بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية والتعاون مع البلديات.

2- تشجيع المبادرة الرامية إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها في مجال ترقية الاستثمار طبقا للقوانين والتنظيمات؛ بحيث يقصد بهذا الخصوص المحافظة على مميزات الولاية من حيث الموقع وما تزخر به من خصوصيات تميزها عن ولايات أخرى من خلال قدراتها المحلية؛ كأن تكون سياحية أو فلاحية أو تزخر بثروات طبيعية باطنية؛ أو من حيث الثروة الغابية أو المائية أو بطبيعة التضاريس أو نظرا لاعتبارات تاريخية فيها وهكذا.

وبالتالي منح أولوية في للتنمية التي تتماشى وخصوصية وإمكانات الولاية الطبيعية الباطنية والظاهرية والبشرية وموقعها الجغرافي والتاريخي؛ ومن ثم لا يمكن اعتبار ولاية فلاحية أن تصبح ولاية سياحية ماعدا ما تزخر به من مواقع أو تراث سياحي.

وبذلك يتم إحداث توازن بين خصوصية الولاية والتنمية الواجبة في تثبيت هذه الخصوصية والتأكيد عليها تنمويا.

3- كل القضايا التي تهم الولاية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

4- إعداد مخطط تهيئة الإقليم ومراقبة تطبيق هذا المخطط (م 78 ق و).

5- تقديم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات؛ وتقديم الاقتراحات وإبداء الملاحظات في

ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص (م 79 ق و).

ثانيا- الأحكام الخاصة بالصلاحيات التنموية في الولاية

يخص قانون الولاية مجال تدخل المجلس الشعبي الولائي في المجالات المختلفة والمتنوعة

والتي يساهم فيها بدعم التنمية وتتمثل في التالي:

1- التنمية الاقتصادية: يعد المجلس مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف

والبرامج والوسائل المعبأة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. وأن يحدد المجلس في

هذا المخطط المناطق الصناعية المراد إنشائها؛ وكذا إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق

النشاط وفقا لبرامج إعادة التأهيل وبتسهيل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي؛ وتسهيل

وتشجيع تمويل الاستثمارات في الولاية؛ والمساهمة في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية

الموجودة بالولاية؛ وكذا تطوير المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين

الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث المختلفة والإدارات المحلية بهدف ترقية الابتكار

والابتداع في القطاع الاقتصادي (م 80 و 82 و 83).

2- الفلاحة والري: يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية

وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي؛ وتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث

والآفات الطبيعية؛ وكذا محاربة المخاطر من فيضانات وجفاف؛ واتخاذ التدابير الرامية إلى إنجاز

أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية (م 84 ق و).

ومبادرة المجلس بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى التنمية وحماية

الأماكن الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها (م 85 ق و).

3- الصحة: يساهم مع المصالح المعنية في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال

الصحة الحيوانية والنباتية (م 86 ق و)؛ وكذا يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير مدعما

من الناحية التقنية والمالية مشاريع تزويد البلديات بالمياه الصالحة للشرب والتطهير؛ وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز إقليم بلديات الولاية (م 87 ق و).

4- الهياكل القاعدية الاقتصادية: يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المتعلقة بأشغال الطرق الولائية والحفاظ عليها وبتصنيفها وإعادة تصنيفها (م 88 و 89 ق و) وكذا ترقية هياكل استقبال الاستثمارات (م 90 ق و)؛ وكذا تنمية الريف في مجال فك العزلة وتوزيع الكهرباء (م 91 ق و).

5- تجهيزات التربية والتكوين المهني: يقوم المجلس الشعبي الولائي بإنجاز مؤسسات التعليم والتكوين المهني وصيانتها وتجديد التجهيزات فيها (م 92 ق و).

6- النشاط الاجتماعي والثقافي: يشجع المجلس الشعبي الولائي برامج التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين تجاه الشباب والمناطق المراد تنميتها وترقيتها (م 93 ق و)؛ وكذا إنجازات تجهيزات الصحة العمومية التي تتجاوز إمكانات البلديات والسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية وكذا تشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية والمساهمة في تنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها (م 95 ق و)؛ وكذا المساهمة في مع البلديات في الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى ما يلي (م 96 ق و):

* تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.

* حماية الأم والطفل.

* مساعدة الطفولة.

* مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

* مساعد الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين.

* التكفل بالمشردين والمختلين عقليا.

وكذا المساهمة في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالاتصال مع الجهات المعنية مع تقديمه للمساعدة والمساهمة في برامج النشاطات (م 97 ق و)؛ والمساهمة في حماية التراث الثقافي والفني

والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية والمؤهلة وكذا تطوير كل عمل يرمي إلى ذلك وباقتراح التدابير الضرورية لتتمين ذلك (م 98 ق و).

7- السكن: مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنجاز المساكن بالمساهمة أيضا في عملية تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والحفاظ على الطابع المعماري وبمساهمة المجلس الشعبي الولائي في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية (م 100 و 101 ق و).

المحاضرة رقم 06

نظام المداولات في المجلس الشعبي الولائي

يحكم مداولات المجلس الشعبي الولائي نظاما قانونيا مهما؛ بما أن مختلف القضايا التنموية المحلية ترتبط به مباشرة؛ ومن ثم تكون محلا للتجسيد الواقعي والعملي من خلال تنفيذها من طرف الوالي؛ وعليه يشمل هذا النظام الأحكام التالية:

1- نظام التصويت في المجلس الشعبي الولائي على المداولات:

طبقا للمادة 2/12 من قانون الولاية أن المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة؛ ويتداول في مختلف الشؤون التي تدخل في مجالات صلاحياته واختصاصاته؛ أين تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين؛ أو الممثلين عند التصويت وفي حالة التصويت يكون صوت الرئيس مرجحا (م 51 ق و).

مع العلم أن اجتماعات المجلس الشعبي الولائي تكون صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين على الأقل؛ ومن ثم تكون المداولات صحيحة وفي حالة تعذر ذلك تكون المداولات صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة على الأقل ومن ثم تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين لأعضاء المجلس (م 19 ق و).

وإذا كان هذا المبدأ هو الأصل في مجال نصاب المصادقة؛ فإنّ هناك استثناءات عن مبدأ التصويت في حالات مهمة والتي يشترط فيها قانون الولاية مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في الحالات التالية:

* حالة تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة.

- * حالة اقتراح المجلس الشعبي لتشكيل هذه اللجان (م 34 ق و).
- * في حالة إنشاء لجان تحقيق منتخبة من المجلس الشعبي الولائي (م 35 ق و).
- * في حالة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة (59 من ق و).
- * في حالة اختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي (م 62 ق و).

2- أهم الخصوصيات القانونية لمداولات المجلس الشعبي الولائي:

تتميز مداولات المجلس الشعبي الولائي بخصائص قانونية لتكون صحيحة غير مشوبة بعيوب قانونية تجعلها محلا للطعن القضائي أو محال رقابة وصاية من طرف الوالي أو الحكومة؛ مما قد تكون محل بطلان أو قابليتها للبطلان أو محل حل المجلس الشعبي الولائي نفسه؛ ونفس الأمر بالنسبة لمدى تنفيذها.

وتتمثل هذه الخصوصيات طبقا للمادة 52 من قانون الولاية في الآتي:

- أ- تحرر وتسجيل المداولات في سجل خاص؛ حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.
- ب- أن تحرر المداولات باللغة العربية؛ طبقا للمادة 53 من قانون الولاية.
- ج- توقيع المداولات؛ من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.
- د- إرسال مستخلص المداولة إلى الوالي؛ يرسل مستخلص من المداولة في أجل 8 أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام.
- هـ- نشر المداولة من طرف الوالي؛ طبقا للمادة 102 من قانون الولاية.

3- حالات بطلان المداولات بقوة القانون:

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي في الحالات التالية طبقا للمادة 53 من قانون الولاية:

- أ- المداولات المتخذة خرقا للدستور؛ وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- ب- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- ج- المداولات غير المحررة باللغة العربية.
- د- المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاص المجلس الشعبي الولائي.

ه- المداوولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي؛ باستثناء إمكانية الاجتماع خارج مقر المجلس أو عقد مداوولات في أماكن غير ذلك عبر إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي طبقاً للمادة 23 من قانون الولاية.

و- في حالة تعارض المصلحة بين عضو المجلس أو رئيس المجلس الشعبي الولائي بشأن مداولة بحكم عدم حيادهم بحكم أسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة أو كوكلاء طبقاً للمادة 56 من قانون الولاية.

و- المداوولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس الشعبي الولائي.

وكما للوالي في حالة مخالفة المجلس الشعبي الولائي لهذه المادة رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل 21 يوماً التي تلي اتخاذ المداولة (م 2/53)؛ وهذا ما يجسد الرقابة القضائية على أعمال المجلس المنتخب محلياً.

4- تنفيذ مداوولات المجلس الشعبي الولائي:

يحكم تنفيذ مداوولات المجلس الشعبي الولائي أصلاً عاماً وهو تنفيذها من طرف الوالي؛ أين يكون له إمكانية الطعن القضائي بشأنها؛ وكما لا تكون بعضاً من المداوولات المهمة التي ترتبط بقيمة موضوعها والتي تخضع لرقابة السلطة الوصية من طرف الوزير المكلف بالداخلية والتي تشترط في تنفيذها مصادقة هذه السلطة.

أ- الأصل في تنفيذ مداوولات المجلس الشعبي الولائي:

تنفذ مداوولات المجلس الشعبي الولائي بصورة عامة وبقوة القانون من طرف الوالي المختص بذلك طبقاً للمادة 102 من قانون الولاية؛ وذلك بعد 21 يوماً من تاريخ إيداعها الولاية طبقاً للمادة 54 من قانون الولاية.

ب- المداوولات التي لا تنفذ إلا بعد مصادقة الجهة الوصية:

نجد نوعاً من الرقابة الوصائية ممثلة في الوزارة المكلفة بالداخلية طبقاً للمادة 55 من قانون الولاية؛ أين لا يمكن أن تكون أهم المداوولات التي يتخذها المجلس نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية نظراً لأهميتها وحيويتها لكي تتماشى والسياسة العامة للحكومة؛ وكذا للاحتياط أو تفادي أخطاء المجلس الشعبي الولائي أو تجاوزه لأهم الأمور الحساسة نظراً لقيمة

واستراتيجية موضوع بعضا من المجالات التي تعالجها مداولات المجلس؛ بحيث لا يمكن تنفيذها إلا بعد إجراء هذه المصادقة في أجل أقصاه 2 شهر والمتمثلة في الآتي:

*** الميزانيات والحسابات:** بحيث يتعلق الأمر بتسيير وحركة الأموال العمومية وكيفيات صرفها؛ هذا مهم بالنسبة لمالية الولاية مهما كانت؛ ولتجنب سوء التسيير المالي وتفادي الفساد المالي.

*** التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله:** وهذا لأهمية مالية وتلك العقارات التابعة للولاية والدولة؛ لتفادي تضارب المصالح بين الولاية والدولة؛ أو مع الهيئات المحلية وغير الممركزة للدولة ورؤية المجالس المنتخبة المحلية؛ ولتفادي مما قد يوحي بوجود مصالح شخصية للمنتخبين المحليين ورجال الأعمال أو أصحاب المصالح الضيقة؛ والهدف من هذا تحقيق المصلحة والمنفعة العامة؛ مما يستوجب تدخل الدولة ممثلة في أحد وزاراتها الأساسية في تحريك الرقابة الوصائية.

*** اتفاقيات التوأمة:** هذا أمر بديهي نظرا لأن الأمر يتعلق باتفاقية ولاية مع ولاية أخرى؛ أو إنشاء اتفاقية بين ولاية وطنية وولاية أو محافظة تابعة لدولة أجنبية؛ ولأن الأمر يتعدى حدود إقليم الولاية؛ وكذا الحدود السياسية للدولة بالنسبة للاتفاقيات مع الأجانب؛ لتفادي أي موضوع أو شرط يمس السيادة الوطنية في مختلف مظاهرها أو رموزها.

وكما لا يؤدي التعاون بين ولاية وطنية وجماعات إقليمية أجنبية إفقار للولاية الوطنية؛ وهذا ما نظمته المادة 8 من قانون الولاية؛ في إطار إيجاد مصلحة وطنية ومحلية أكيدة؛ في ظل الاحترام الصارم لمصالح الدولة الجزائرية والتزاماتها الدولية.

*** الهبات والوصايا الأجنبية:** هذا الأمر يوحي برقابة الدولة والوصاية على المجالس الشعبية المنتخبة محليا في مجال تمويل الولاية؛ ولتفادي أي تمويل خفي أجنبي من شأنه المساس أو تحريك هيئات داخلية وخدمة مصالح أجنبية.

5- الوقاية من الفساد وتعارض المصالح في مداولات المجلس الشعبي الولائي:

نظمت المادة 56 و57 من قانون الولاية أساسا قانونيا يتعلق بالوقاية من الفساد الإداري والمالي وكذا تعارض المصالح أو تحقيق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة؛ بحكم عدم حياد بعض الأعضاء المنتخبين في المجلس أو بحكم منصب رئيس المجلس؛ حضور

المدولة المعنية؛ بهدف تحقيق المصلحة المحلية العامة للولاية وللمواطنين؛ وتفادي تحقيق المصالح الضيقة؛ وبهذا يكون قانون الولاية قد احتاط لفرض سلوكيات وأخلاقيات حسنة في مجال إجراء مختلف مداولات المجلس؛ وكذا فرض مجال تمثيل محلي لمواطني الولاية في هذا المجلس؛ وعليه اعتبرت المادة 1/56 (ق و) كل مخالفة لهذا الحكم تعتبر المدولة باطلة.

ولهذا أوجبت المادة 56 من قانون الولاية إجراءات يجب القيام بها من طرف المعني بتعارض المصلحة؛ وإعلام المجلس بوجود تعارض يبرر عدم حضور المعني المدولة؛ بحيث كل عضو يجد هذا التعارض يجب أن يصرح إلى رئيس المجلس؛ وفي حالة كون رئيس المجلس يكون في حالة تعارض مع المصالح التصريح إلى المجلس الشعبي الولائي.

ولأهمية هذا التعارض بالنظر إلى بطلان المدولة أقر قانون الولاية رقابة على مثل مخالفات هذه الأحكام؛ وذلك بالنظر إلى الوالي أو أي صاحب المصلحة (م 57 ق و):

أ- بالنسبة للوالي: للوالي إمكانية إثارة بطلان المدولة؛ خلال خمسة عشر يوما (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المدولة.

بحيث تعتبر هذه الرقابة وصائية؛ وعليه للوالي تقديم طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة لتقرير بطلان المدولة؛ ومن ثم تتجسد الرقابة القضائية على أعمال المجالس المنتخبة محليا. فالرقابة الوصائية وإذا لم يكن للهيئة المعنية بها اتخاذ إجراءات ذات طابع إداري أو عملي مباشر كالمصادقة مثلا على المدولة مسبقا من أجل تنفيذها؛ فيمكنها اللجوء إلى القضاء.

ب- بالنسبة لصاحب المصلحة: لكل عضو منتخب في المجلس أو المكلف بتحصيل الضريبة في الولاية خلال خمسة (15) يوما بعد إصاق المدولة تقديم طلب يقضي ببطلان المدولة؛ بشرط تقديم الطلب برسالة موصى عليها أمام الوالي مقابل وصل استلام.

ومن ثم يمكن للوالي التحرك بناء على طلب أصحاب المصلحة؛ من أجل رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة؛ وعليه نجد أنّ إثارة بطلان المدولة في هذه الحالة يكون من طرف ممثل المواطنين محليا على مستوى المجلس؛ أي يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي الولائي إثارة البطلان في مواجهة أحد أعضاء المجلس أو رئيس المجلس تتعارض مصالحه وهذه المدولة؛ وهنا نجد رقابة المنتخب المحلي لزملائه داخل نفس المجلس؛ ولا يمكن رفع دعوى قضائية من صاحب المصلحة هذا مباشرة وإنما يقدم طلبا إلى الوالي وعلى أن يقوم هذا الأخير

برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية؛ وهذا ما يستتشف من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 57 من قانون الولاية؛ ونفس الأمر بالنسبة للمكلف بالضريبة.

المحاضرة رقم 07

الوالي

يعتبر الوالي مفوض الحكومة وأداة الدولة في اللامركزية الإدارية؛ وهذا ما يشكل تكوين وبناء الدولة البسيطة؛ وعلى أساس هذه الأخيرة يتم اعتبار الوالي الهيئة الإدارية التي تجسد الدولة ووجودها محليا؛ لأن الوالي يصبح مجسدا لثنائية تمثيل وممارسة سلطات وصلاحيات متنوعة؛ على مستوى الولاية؛ وباعتباره ممثلا للدولة؛ وهذا ما يتجسد في طريقة اختياره بأسلوب التعيين من طرف أعلى هيئة في النظام القانوني للدولة.

أولا- اختيار الوالي من الناحية الدستورية والسياسية:

يتم اختيار الوالي بطريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية؛ بما هو منصوص عليه صراحة في الدستور؛ طبقا للمادة 92 بأن رئيس الجمهورية يعين في الوظائف والمهام والتي من بينها الولاية في البند عشرة (10) من هذه المادة؛ وهذه آلية تعيين مباشرة صريحة في الدستور؛ وفي كل الأحوال يخضع التعيين في منصب الوالي لباعث سياسي بامتياز غير مؤسس على الانتخاب.

وكما نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 1999/10/27 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة؛ أنه بموجب مرسوم رئاسي الولاية طبقا للمادة الأولى منه؛ تأكيد للنص الدستوري الواضح الذي لا اجتهاد فيه؛ ولكن اشترط المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 1990/05/15 المتعلق بضبط كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية في الدولة المصنفة " وظائف عليا " أن يتم تعيين الوالي بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية طبقا للمادة 10 من هذا المرسوم التنفيذي؛ ولا يمكن تعيين الوالي بدون تحديد أهم الشروط أو الفئات التي يجب التعيين فيها بصفة والي بما أن منصب الوالي ليس عاديا يخضع لتلك الشروط المنصوص عنها في قانون الوظيفة العمومية؛ بل يكون هذا الأخير قاعدة أساسية فقط عموما؛ لذا حدد هذا المرسوم التنفيذي الشروط الهامة من الركائز في تعيين الولاية من فئات محددة؛ وتتمثل طبقا للمادة 13 في الآتي:

2- رؤساء الدوائر.

3- يمكن أن يتم تعيين بنسبة خمسة في المائة من أعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف المحددة في الفئات 1 و2.

* بالنسبة للفئة 1 و2:

نلاحظ بوضوح أن الفئتين الأولى والثانية هي تمهيد أساسي وتمثل فئات قريبة جدا من ممارسة السلطات الممنوحة للولاية؛ نظرا للاحتكاك المهني والتسيير الإداري والوعي السياسي لديها بجانب الوالي بصفة الأمين العام للوالي أو رئيس الدائرة؛ وهي فئات لوظائف تؤهل لأصحابها تقلد وظيفة الوالي؛ للأسباب التالية:

- القرب من منصب الوالي نتيجة التواصل والتعامل المباشر مع الأمين العام للولاية ورئيس الدائرة.

- التفويض الممنوح لهذه الفئات بمناسبة تأدية مهامهم والذي يكون من طرف الولاية؛ وما يمنحة من تكوين واست عياب الفئات هذا لبعض أعمال الولاية.

- الخبرة والتجربة المهنية المكتسبة في هذه المناصب لكل من رئيس الدائرة أو الأمين العام للولاية.

- القدرة على التسيير الإداري من طرف هذه الفئات وبإمكانها تقلد مثل منصب الوالي.

وبالتالي نلاحظ أن تعيين الولاية من هاتين الفئتين يدل على الكفاءة والقدرة الإدارية والتحكم في التسيير الإداري؛ وخاصة القرابة المهنية والدائمة في التواصل مع الولاية؛ ولعلمهم أيضا بخبايا وقضايا الجماعات الإقليمية والمحلية بصورة شاملة.

* بالنسبة للفئة 3:

تعتبر الفئة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 في المادة 13 منه بخصوص الخمسة في المائة من أعداد الولاية الذين يعينون من طرف رئيس الجمهورية فتمثل الفئة المستقلة عن الفئتين 1 و2 والتي تمثل في اعتقادنا الفئات الأخرى من العاملين في مؤسسات الدولة والإدارات العمومية؛ ومن الشخصيات الوطنية والشخصيات المحلية من كفاءات علمية أو ثقافية أو أدبية أو تاريخية أو مؤثرة وغيرها ومن المواطنين العاملين في المجال السياسي.

وعموما يغلب على هذه الفئة الشخصيات أو الأفراد الذين يتم تعيينهم لأسباب خاصة تفرضها الحكمة أو الحنكة السياسية الناتجة عن رغبة رئيس الجمهورية وطاقمه الحكومي؛ أو الناتج عن تأثير القوى الفاعلة في السلطة التنفيذية.

ملاحظة: حدد الدستور لسنة 2016 أن هناك مسؤوليات عليا ووظائف سياسية لا يمكن تقلدها إلا إذا كان المعني له جنسية جزائرية دون سواها؛ طبقا للمادة 63 منه؛ وعليه صدر القانون رقم 01-17 المؤرخ في 2017/01/10 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها؛ والذي لم يتضمن أي إشارة إلى الولاية.

* وتعتبر سلطة تعيين الولاية من طرف رئيس الجمهورية مقصورة على هذا الأخير؛ ولا يمكن تفويضها لأي كان؛ وبالتالي القول بالتعيين الرئاسي للوالي في النظام القانوني الجزائري؛ وهذا طبقا للمادة 2/101 من الدستور بأنه كما لا يجوز أن يفوض سلطته في؛ وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 و....؛ وبالتالي يندرج هذا التعيين ضمن المادة 92 من الدستور.

ثانيا- الإشكالية التمثيلية بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي:

الوالي لا يكون ناتجا عن إرادة شعبية محلية منتخبة بطريقة مباشرة في اختيار الممثلين على المستوى المحلي كما هو في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي ونفس الأمر بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي؛ ومن ثم نعتبر أنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي هو الأول باكتساب صفة التمثيل المحلي والتعبير عن إرادة شعبية محلية ومن ثم التمثيل المحلي بممارسة صلاحيات وسلطات التي يتمتع بها الوالي طبقا لقانون الولاية؛ وليس وجود والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي الولائي في نفس الوقت؛ فطرح استبدال منصب الوالي بمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي هو الأصح وهو تطبيق اللامركزية الإدارية.

وحتى في دراسة وتحليل كل النصوص المتعلقة برئيس المجلس الشعبي الولائي فلا تعبر عن شيء ديمقراطي أو تمثيل محلي جدي يتعلق بممارسة السلطة الإدارية؛ ومن ثم يوجد منصب رئيس المجلس الشعبي لإدارة أعضاء المجلس في المجلس لا أكثر؛ وبممارسة صلاحيات تشريفية وتمثيلية طبقا للمادة 72 من قانون الولاية لا تفوق تلك المتعلقة بأنه ممثل المجتمع المدني

دون ممارسة السلطة العامة كما هو مقرر للوالي المعبر مباشرة عن إرادة رئيس الجمهورية والنظام السياسي القائم الممارس للسلطة التنفيذية كسلطة عامة وسلطة سياسية وإدارية وغيرها.

وكما نجد في طريقة الاختيار المشددة والمعقدة في انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وكأنها توحى بوجود صلاحيات وسلطات حقيقية يتمتع بها هذا الرئيس وهو الهيئة العليا في الولاية والمسيرة؛ ولكنها لا يتعدى أمر التعبير عن لا مركزية تمثيلية فقط من الناحية الشكلية؛ ولا يعبر عن التسيير الإداري وممارسة السلطة والتمثيل المحلي الذي لا يرقى حتى للتمثيل الشكلي الذي يسود ولا يحكم؛ وإنما اللغز القانوني يكمن في إيجاد تركيبة مؤثرة داخل المجلس فقط التي يجب أن تتماشى ورؤية النشاط والعمل السياسي لدى الحكومة الذي يجب تطبيقه محليا دون وجود إرادة محلية تؤثر في توجيهات الحكومة أو بوجود سياسة محلية ورؤية إقليمية تنطلق من المواطن المحلي والتي يجب أن تتجسد ووفق التنمية المحلية وإنما امتداد للسياسة الحكومية وطنيا والتي ترغب الدولة في تطبيقها إقليميا.

فنشير إلى أن اللامركزية الإدارية الحقيقية يجب أن تتوافق والإرادة السياسية المحلية بما أن هناك مجالس شعبية محلية منتخبة ومعبرة عن رؤية سياسية محلية تختلف عن رؤية وطنية أو رؤية لجماعة محلية أخرى في نفس الدولة.

وكان بالإمكان أن يكون الوالي منتخبا من طرف المواطنين محليا ليمارس سلطات وصلاحيات في قانون الولاية مستقلا عن التعليمات والتوجيهات الحكومية التي غالبا ما أثرت سلبا عن التنمية المحلية ورفع المستوى المعيشي للمواطنين؛ بالإضافة أننا نجد منصبين أعلى في الولاية هما الوالي السلطة الفعلية والفعالة؛ ورئيس المجلس الشعبي الولائي الذي لا يظهر حتى بالنسبة للمواطن المحلي وكأنه مغيب باستمرار ولا يظهر منصبه إلا بمناسبة الانتخابات المحلية.

وبالنتيجة فالأصل بالتمثيل هو كون ممارس السلطة العامة يجب أن يكون منتخبا ومختارا من الهيئة الناحية بطريقة مباشرة؛ وليس منح تلك الممارسة لهيئة معينة غير منتخبة؛ بانتقاص مبدأ التمثيل المحلي وتقوية التمثيل المركزي والحكومي.

ثالثا- سلطات وصلاحيات الوالي:

يتمتع الوالي بسلطات وصلاحيات واسعة ومنها ما يمثل الدولة وباعتباره ممثلا للولاية؛ سواء كان هيئة لامركزية بالنسبة للولاية أو عدم تركيز بالنسبة للدولة؛ ونشير إلى أن قانون الولاية منح

في تنظيمه للسلطات والصلاحيات بدءاً من تلك التي باعتباره ممثلاً للولاية في المواد 102 إلى 109؛ وكأن الوالي يجسد لا مركزية حقيقية أو أن المشرع وضع اهتمامه بأسبقية التمثيل المحلي للولاية عن اعتبارها جماعة إقليمية للدولة؛ ولكن حقيقة السلطات والصلاحيات جاءت في المرتبة الثانية وتشمل هذه السلطات والصلاحيات باعتباره ممثلاً للدولة طبقاً للمواد 110 إلى 121؛ وتتمثل عموماً مختلف السلطات والصلاحيات كما يلي:

1- باعتباره ممثلاً للدولة:

يمارس الوالي سلطات في مجال هذا التمثيل على النحو التالي:

- الوالي يعتبر مفوض الحكومة وممثل الدولة في الولاية طبقاً للمادة 110 من ق و.

بحيث نستخلص أن النظام الإداري والسياسي والسياسة العامة للحكومة تنفذ في الولاية مباشرة من طرف الوالي؛ باطلاع أعضاء الحكومة على أوضاع الولاية من طرف الوالي الذي يمثل كل وزير في الدولة؛ وبالتالي هو السلطة المحلية العليا في الولاية.

- الوالي منسق ومراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة؛

إذ يقوم الوالي بتنشيط وتنسيق عمل ونشاط المديرية التنفيذية والمصالح غير الممركزة في الولاية؛ ولكن ليس كل المصالح وإنما بعضها؛ إذ يستثنى قانون الولاية عدم تدخل الوالي في بعض المصالح وتبقى تابعة مباشرة للوزراء بحسب الحالة؛ وفقاً للمادة 111 من ق و؛ وتتمثل في الآتي:

* العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

* وعاء الضرائب وتحصيلها.

* الرقابة المالية.

* إدارة الجمارك.

* مفتشية العمل.

* مفتشية الوظيفة العمومية.

* المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

وعليه استثناء هذه المصالح من تدخل الوالي تعني القيمة الوطنية لهذه المصالح ولا تخص كل ولاية بعينها؛ ونظراً لحيوية واستراتيجية كل مصلحة؛ ولكونها تفوق قدرة الوالي لحساسية هذه

المجالات يستوجب تدخل الحكومة مباشرة عن طريق الوزراء وليس الوالي وربما للمصلحة العليا لكل المواطنين ومصلحة الدولة التي يستوجب عدم تمييز ولاية عن أخرى في طريقة التنشيط والتنسيق والعمل؛ ليكون العمل موحدًا ومركزًا أكثر.

- منفذ القوانين والتنظيمات؛

يسهر الوالي على تنفيذ قوانين الدولة وتنظيماتها المختلفة؛ لبسط كل أنواع التشريعات في الدولة في الولاية وعلى المواطنين؛ وكذا احترام رموز الدولة وشعاراتها المختلفة في إقليم الولاية.

- حفظ الأرشيف؛

يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات؛ وبالتالي مختلف مساحة الأرشيف تكون تحت مسؤولية الوالي باعتباره ممثلًا للدولة؛ بحفظ أرشف كل البلديات التابعة للولاية؛ بغض النظر عن أرشيف الدولة والولاية؛ لما للأرشيف أهمية في مجال التوثيق ووضع احتياطات لمختلف العمليات الإدارية وكذا مختلف تعاقدات الولاية وغيرها.

- الأمر بصرف الميزانية؛

الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة المخصصة له والمتعلقة بالتجهيز بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

- تنظيم الإسعافات؛

يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها؛ ويمكنه تسخير الأشخاص والممتلكات عند الاقتضاء طبقًا للتشريع المعمول به.

- ممارسة سلطة الضبط الإداري؛

يمارس الوالي سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية طبقًا لقانون الولاية من حيث حماية الحقوق والحريات؛ والسهر على أمن الأشخاص والممتلكات (م 112 ق و)؛ وكذا واجب تنفيذ القوانين والتنظيمات وحماية رموز الدولة وشعاراتها وكلها تمثل وتدخّل في مجال الضبط الإداري وحماية النظام العام (م 113 ق و)؛ وكذا حفظ النظام والأمن والسكينة العمومية (م 114 ق و)؛ وكذا يضع الوالي تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعًا عسكريًا وتنفيذها.

وكما يخول للوالي بصفة هيئة ضبط إداري إمكانية تنسيق نشاط مصالح الأمن في الولاية؛ بحيث يلتزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه أولاً بكل قضايا الأمن العمومي (م 115 ق و)؛ وكذا يمكن للوالي طلب تدخل الشرطة والدرك على مستوى الولاية عن طريق التسخير (م 116 ق و)؛ وفي إطار حماية النظام العام توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق وتنفيذ قرارات الضبط الإداري من أجل حماية النظام العام.

* وكما يقوم الوالي بتدابير وإمكانية اتساع سلطاته بالنسبة لمجال الضبط الإداري وحماية النظام العام وفقاً ما تنص أو تتضمنه المراسيم والقوانين المتعلقة بالضبط الإداري المركزي؛ خاصة المتعلقة بالظروف غير العادية.

- يمثل الدولة أمام القضاء على مستوى الولاية؛ ومنها مثلاً قضايا الطعن في قرارات الضبط الإداري.

2- باعتباره ممثلاً للولاية:

يمارس الوالي سلطات وصلاحيات باعتباره ممثلاً للولاية والتي تضاف إلى السلطات الحقيقية باعتباره ممثلاً للدولة؛ ومن ثم يعتبر هيئة لامركزية وهيئة عدم تركيز في الولاية في نفس الوقت؛ وتتمثل سلطات باعتباره ممثلاً للولاية في الآتي:

أ- في علاقته بالمجلس الشعبي الولائي:

ينفذ الوالي قرارات المجلس الشعبي الولائي ويكلف بنشرها (م 102 ق و)؛ ويقدم تقريراً عن تنفيذها عند افتتاح كل دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي ويطلع المجلس سنوياً عن نشاط المصالح غير الممركزة (م 103 ق و)؛ ويعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها (م 107 ق و)؛ ويقدم الوالي بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية والذي يتبع بمناقشة؛ وبذلك سيكون للمجلس الشعبي الولائي دور رقابي على الوالي بهذه الصورة؛ بما أنه قد تنتج عن تلك المناقشة توصيات يتم إرسالها إلى السلطة الوصية المعنية والمتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية (م 109 ق و).

ب- في علاقته برئيس المجلس الشعبي الولائي:

يقوم الوالي بإطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي (م 104 ق و).

ج- في علاقته بتمثيل الولاية ككل:

* يمثل الوالي الولاية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا لما هو في منظم في القوانين والتنظيمات (م 1/105 ق و)؛ ويؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية.

* يمثل الوالي الولاية في مختلف القضايا والنزاعات التي تكون الولاية طرفا فيها؛ وذلك بموجب المادة (106 ق و).

* يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها (م 108 ق و).

3- بعض سلطات الوالي في علاقته بالبلدية:

للوالي سلطات مهمة تتعلق بالبلدية من حيث الموافقة على تنفيذ بعضا من مداوات المجلس الشعبي البلدي؛ وكذا يتمتع وفقا لقانون البلدية رقم 10-11 بسلطة الحل محل المجلس الشعبي البلدي؛ وإشرافه على بعضا من المهام التي يختص بها رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ وهذا ما نوضحه من خلال ما يلي:

أ- سلطة حل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي؛

وفقا للمواد 101 إلى 102 من قانون البلدية؛ يخول للوالي اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على النظام العام وعلى الأمن والنظافة والسكينة العمومية؛ وكذا ديمومة المرفق العام؛ عند تقاعس أو امتناع البلدية عن ذلك؛ ومنها عدم التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية؛ وتعتبر هذه المسائل مرتبطة مباشرة باعتباره ممثلا للدولة (م 101 ق ب).

بحيث يمثل هذا الحل بمثابة رقابة السلطة الوصية المفوضة من الحكومة أو الدولة على البلدية التي تقع بواجبها إزاء حماية أهم مظاهر النظام العام وكذا بتخلفها عن دعائم سيرورة المرفق العام في مجالات جد حساسة.

وعندما يتمتع المجلس رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه طبقا للقانون وللتنظيم هنا يمكن للوالي بعد إعدار رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الأجل المحددة بموجب الأعدار؛ وهذا ما يمثل رقابة وصائية من طرف الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي في حد ذاته.

وفي حالة حدوث اختلال في المجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية البلدية فإن الوالي يضمن المصادق عليها وتنفيذها طبقا للمادة 186 من قانون البلدية.

ب- سلطة إشراف الوالي على البلدية؛

تعتبر سلطة إشراف الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي بمثابة رقابة وصاية ولكنها لا تتعدى عملية الإشراف التي تقتضي متابعة الوضع ولكن دون تدخل مباشر من الوالي؛ وتشمل عملية الإشراف طبقا للمادة 88 من قانون البلدية ما يلي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف؛ وإضافة إلى مختلف المهام المنصوص عنها في القوانين والتنظيمات.

ج- مصادقة الوالي على أهم القرارات البلدية؛

هناك قرارات يختص بها رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تكون نافذة إلا بعد موافقة السلطة الوصية عليها؛ وتتمثل في موافقة ومصادقة الوالي عليها؛ وتتمثل هذه القرارات والتي تتضمن مواضيع ومجالات هامة من الممكن أن يحيد بها رئيس المجلس الشعبي البلدي نظرا لقيمتها المادية والمالية؛ وبعضها يرتبط بالخارج؛ والتي تتعلق بما يلي طبقا للمادة 57 من قانون البلدية:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

رابعاً- قرارات الوالي:

يمارس الوالي بما يتمتع به من سلطات وصلاحيات وتنشيط الحياة العامة في الولاية والتسيير الإداري وكذا بالنسبة لتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي عن طريق القرارات التي يختص بها؛ والتي نظمها قانون الولاية في المواد 124 إلى 125؛ بحيث يتم نشر القرارات التي تتضمن التنظيمات الدائمة التي تكتسي طابعا عاما؛ وتبلغ للمعنيين في الحالات الأخرى بمراعاة آجال

الطعون؛ ولأهمية وقيمة هذه القرارات يجب أن تدمج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

وكما يمكن للوالي إصدار قرارات تفويض توقيعه لكل موظف طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها (م 126 ق و).

المحاضرة رقم 08

أهم معالم الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية

ينظم قانون الولاية بعضا من مظاهر الديمقراطية التشاركية؛ وكذا مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية؛ ومساهماتهم في بسط نوعا من الرقابة الشعبية على السلطات المحلية ومنها المجالس الشعبية الولائية؛ في حين لا نجد تنظيما أو فصلا خاصا يتعلق بهذا الأمر في قانون الولاية على عكس قانون البلدية الذي أعطى مكانة لهذا الديمقراطية التشاركية.

أولا- الأساس الدستوري للديمقراطية التشاركية في الولاية:

نظم الدستور الجزائري لسنة 2016 موضوع الديمقراطية التشاركية؛ طبقا للمادة 3/15 منه؛ وذلك بأنه [تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية]؛ وكما تنص المادة 17 منه أيضا أنه [يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية؛ ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية]؛ وبذلك يعتبر المجلس الشعبي الولائي مكان لممارسة الديمقراطية التشاركية محليا على مستوى الولاية.

ثانيا- الديمقراطية التشاركية في قانون الولاية:

تنص المادة 18 من قانون الولاية عن مبدأ ظهور الديمقراطية التشاركية في المجلس الشعبي الولائي من خلال إعلان وإصاق جدول أعمال الدورات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور؛ وفي مقر الولاية ومقار البلديات التابعة لها؛ وهذا ما يخول لمواطني الولاية من الاطلاع ومعرفة عقد دورات المجلس الشعبي المنتخب من طرفهم على مستوى الولاية التي تمكنهم من الاطلاع على أشغال المجلس؛ وكذا بإمكانية حضور جلسات المجلس المسموح بها قانونا؛ ولتأكيد علنية جلسات هذا المجلس نصت المادة 26 من قانون الولاية على أن تكون جلسات المجلس علنية؛ باستثناء عقد جلسات مغلقة تخص الحالتين:

* الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

* دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

ونشير إلى أنه من غير المعقول حضور عدد كبير في جلسات المجلس؛ بل هناك فضاء محدد لحضور المواطنين؛ في حدود الأماكن الممكنة؛ وكما لا يمكن لأي مواطن غير عضو في المجلس الجلوس أو شغل مقاعد مخصصة لأعضاء المجلس طبقاً للمادة 16 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي المنشور بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 2013/06/18.

ولتحسين أداء المجلس وحسن سير الأشغال يمنع على الحاضرين من مواطنين الإخلال بسير عمل المجلس؛ وبذلك منح قانون الولاية في المادة 27 منه لرئيس الجلسة بضبط المناقشات وطرده أي شخص غير عضو في المجلس يخل بسير المناقشات وذلك بعد إنذاره.

وكما يحق لكل مواطن معني بموضوع المداولة حضور المداولات المبرمجة طبقاً للمادة 15 من النظام الداخلي النموذجي؛ وهذا ما يكرس النظام الديمقراطي في المجالس المنتخبة محلياً؛ وكما يستوجب الالتزام بالصمت من طرف الجمهور طيلة مدة الجلسة؛ ولا يمكن لأي منهم المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس وإلا يتم طرد المعني من قاعدة المداولات والفضاءات المحيطة بها وذلك طبقاً للمادة 17 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

وفي إطار جدية الديمقراطية التشاركية نجد نص المادة 36 من قانون الولاية التي تنص على إمكانية لجان المجلس الشعبي الولائي في مختلف المجالات الاستعانة بقدرات وكفاءات علمية أو تكوينية أو شخصيات محلية أو كيانات المجتمع المدني المحلي أو مهندسي وخبراء المنطقة من أجل تقديمهم المعلومات المفيدة لأشغال اللجان بحكم تلك المؤهلات والخبرات.

ثالثاً- تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال نشر وتبليغ مستخرجات مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يتم تعليق مستخرج مداولات المجلس الشعبي في المواقع المخصصة للإصاق وإعلام الجمهور على مستوى مقر الولاية؛ خلال ثمانية أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاماً عامة؛ ويمكن للمجلس نشرها بصفة إضافية على وسيلة رقمية؛ وكذا تبليغ المستخرج للمعنيين عندما تكون المداولة ذات بعد فردي؛ طبقاً للمادة 31 من قانون الولاية.

ولشفافية العمل في الولاية ولإبقاء كامل الوقت للمواطنين من أجل الاطلاع على المستخرجات بكل طمأنينة؛ وبتوسع المجال لعدد كبير منهم لذلك يجب أن يكون مكان الإلصاق للمستخرجات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية و / أو شبابيك معدنية مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر كامل أو إلى غاية نهاية آجال الطعن على الأقل؛ وبشرط أن مكان الإلصاق في متناول الجميع من الجمهور ويكون سهل الاطلاع.

وكما يحق لكل شخص تكون له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولاىي؛ وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته وهذا تكريسا للمبدأ الديمقراطي وشفافية الإدارة؛ بشرط احترام حياة المواطن الخاصة وحفظ النظام العام.

المحاضرة رقم 09

المجلس الشعبي الولاىي

- بين الحماية والحل -

ينظم قانون الولاية أحكاما تتعلق بمسؤولية الولاية عن أعضاء المجلس الشعبي الولاىي ورئيسه؛ وكذا حمايتهم في مواجهة الغير من حيث تعرضهم لسلوكات مخالفة للأنظمة القانونية في الدولة؛ وكما لا يمكن للمجلس الشعبي الولاىي مخالفة الأنظمة القانونية في الدولة؛ ومن ثم تعرضه لإجراء الحل من طرف السلطة المؤهلة والوصية؛ بما يضيف نوعا من رقابة وصائية عليه بهذا الخصوص.

أولا- حماية أعضاء المجلس الشعبي الولاىي:

ينص قانون الولاية صراحة على حماية أعضاء المجلس الشعبي الولاىي ورئيسه وأعضاء اللجان فيه؛ ونواب الرئيس ونواب المندوبيات الولاىية؛ بحيث تكون الولاية مسؤولة عن تحمل مبالغ التعويضات الناتجة عن الأضرار التي تطرأ على هؤلاء؛ بمناسبة ممارسة عهدتهم أو بمزاولة مهامهم؛ ومن ثم يمكنهم الطمأنينة للقيام بمهامهم بصورة حسنة؛ ولا يشتغلون بمثل هذه الأمور (م 138 ق و)؛ وفي نفس الوقت تحمي الولاية هؤلاء الأشخاص والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراءات أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء تأديتهم مهامهم أو بمناسبةها؛ ويحق للولاية الحق في رفع دعوى رجوع ضد محدثي الأضرار (م

139 ق و)؛ لكي لا تكون مسؤولة عن ذلك وكأن هي من قامت بذلك؛ في إطار تحديد المسؤولية والمذنب.

وكما تكون الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون؛ بحيث يصبح للولاية حق الرجوع ضد هؤلاء إذا كانت الأخطاء المرتكبة من جانبهم الشخصي وذلك أمام القضاء المختص (م 140 ق و)؛ وهذا يعني تفادي الأخطاء الشخصية المتكررة من هؤلاء لكي لا يضعوا في الحسبان أن الولاية هي من تتحمل المسؤولية المدنية؛ ولكي يتفادوا أي أخطاء من شأنها أن تقع في المستقبل جراء أنه كثيرا ما ترتكب الأخطاء من طرف المنتخبون بسبب صفاتهم التي يكتسبونها بمناسبة العضوية في المجلس الشعبي الولائي.

وعليه تمثل هذه الحماية المقررة لصالح أعضاء المجلس الشعبي الولائي ورئيسه بمثابة درع قانوني مقرر لتفرغ هؤلاء للقيام بوظائفهم التمثيلية المحلية؛ حتى وإن كان للمجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة تنسيقية وتنظيمية لا أكثر.

ثانيا- حل المجلس الشعبي الولائي:

حل المجلس الشعبي الولائي من اختصاص السلطة العليا في الدولة؛ ويتم حله في حالة ما إذا توافرت أحد الحالات المنصوص عنها بموجب القانون؛ وعليه يمكن تجديد انتخاب مجلس شعبي جديد بشرط أن لا يكون خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.

1- حل المجلس الشعبي الولائي نتيجة الرقابة الوصائية:

تعتبر السلطة الوصية المتمثلة في رئيس الجمهورية كحامي للدستور هي المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي؛ بحيث لا يمكن القيام بحل هذا المجلس إلا عندما يتجاوز هذا الأخير الحدود القانونية وتمثل عملية الحل نتيجة للرقابة الوصائية على المجالس المحلية المنتخبة؛ وبهذا يتم حل المجلس باقتراح من الوزير المكلف بالداخلية (م 47 ق و).

2- الحالات المؤدية حل المجلس الشعبي الولائي:

هناك حالات يقع فيها المجلس لكي يكون موضعاً لحله وتتمثل هذه الحالات فيما يلي طبقاً للمادة

48 من قانون الولاية:

- في حالة خرق أحكام دستورية.

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنيتهم.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم الرجوع إلى عملية الاستخلاف طبقا للمادة 41 من قانون الولاية.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

3- نتائج حل المجلس الشعبي الولائي (م 50 ق و):

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يتم اقتراح مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها من طرف الوالي على الوزير المكلف بالداخلية الذي يعينها خلال عشرة أيام التي تلي حل المجلس.

وعليه يتم إعادة انتخاب مجلس شعبي ولائي جديد؛ وعليه تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الجديد؛ ولكن تجرى الانتخابات من أجل تجديد المجلس المحل في أجل ثلاثة أشهر ابتداء مكن تاريخ الحل ويمكن تمديد هذا الأجل في حالة ما إذا كان هناك مساس خطير بالنظام العام.

ولكن يستغنى عن تجديد انتخاب المجلس بقوة القانون في حالة ما إذا كان إجراء الانتخابات سيكون خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.